

اي يقصد الفعل اما تعيينه فغير معتبر تكفي عنه نية
النسك بجملة و الطهارة عن النجاسة باقسامها
غير المعفو عنها في اليد والنوب والمكان الذي
يطوفه في مشيه في طوافه فلو طاف مع نجاسة غير
معفو عنها فيما ذكر ولو سهوا لم يصح طوافه الا ان
شوق اجتنابه لعسر الاحتراز كذرف الطير اذا
عمت به البلوي بغيره الا في **لو طاف مكشوف**
جزء من عورته ومنه طفر من رجل الحرة او شعر
مها مع امكان السترا ومحدثا او عليه في يده
او ثوبه نجاسة غير معفو عنها او وطئ نجاسة
في مشيه وان عمت به البلوي **عامدا او ناسيا**
وقل ما كتبه العبد ولعنها او وطئها وثمة رطوبة في احد
الجانبين لم يصح طوافه لفقده المشروط عند فتلد
الشرط **ومن طاف من النساء الحرام ومثلهن**
الخائرا لراحتيا طافا مكشوف الرجل اتي بها
او طافه كما شقة جزء من راسها او طفر رجلها
لم يصح طوافها لفقده شرط صحته من سترة العورة حتى
غاية لو طهرت شعرة من شعر راسها ولو
من غير علمها لان خطا بالوضع يستوي فيه المكلف
وغيره او شي من طفر رجلها لم يصح طوافها لعدم
سترة العورة لانه لكل المذكور عورة منها في نحو
الصلاة يستترط سترتها في صحة الطواف كما يشترط
سترة في صحة الصلاة لمحدث الطواف بالبيت بمنزلة

الصلاة

1186
الصلاة **واذا طاف هكذا** اي مكشوف شي من
العورة **ورجمت** لوطئها **فقد رجمت بغير حج صحيح**
ان كان طوافها كما ذكره في الحج **ولا حجرة** ان كان
طوافها في العرة **واعلم ان عورة الرجل** الذي لا امة اي
من في هاربا بالنسبة لنحو الصلاة **ما بين السرة**
والركبة اماهما فليس بعورة وان وجب ستر جزء
كل منهما لان ما لا يتم الواجب الا به واجب **وعورة**
الحرة في الصلاة والطواف **جميع بدنها الا الوجه**
والكفين هذا هو الاصح الي الرسعين ظهرها ويطئا
اما عورتها في النظر فللاجنبي جميع بدنها حتى
الوجه والكفين والمحرم ما عدا ما بين السرة والركبة
ومما عم به البلوي في الطواف ملامسة النساء
للرجال حدث دلالة المقام عليه ولان الفعال
لا يكون الا من اتى به **للمحرم** علة الملامسة =
فينبغي يندى للرجل ان لا يراهم من ويتبعي لها **ان لا**
تلام الرجل خوف ما تنقض النظر فان خيف من الزحام
الفتنة حرم على كل منهما **ان لمس** بفتح الميم
احدهما بشرف الاخر ببشرته اي ظاهر الجلد ما عدا
السنن والشعر والظفر ويخل في البشرة باطن العين
ولحم الاسنان واللسان وقيل لا تقص بهذه قال ابن
حجر في احوال عيها ترد ولا يجعل الحاقه بالسنن **التقصي**
طهر اللامس قطع اليد **شي المومس قولان**
للساق في رحمه الله تعالى اصحهما عند التراسكاه